

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع
الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1224
الصادر في الاستئناف رقم (V-89321-2021)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين 1444/05/18هـ، الموافق 2022/12/12م، اجتمعت الدائرة
الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية،
المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على
الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/1) و تاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم
(م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/12م، من ... هوية وطنية رقم
(...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل
في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-
1907) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية
تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً
لأحكام المادة (2) و (3) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية
بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول
الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وذلك بشأن اعتراضه على
الفقرة الضريبة المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على
قرار دائرة الفصل، وذلك لعدم وجود إشعار من المستأنف ضدها، وقد تقدم برفع أكثر
من تذكرة للدعم الفني في الهيئة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة
الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على
الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات
والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة
الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف
الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف،
وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لعدم وجود إشعار من المستأنف ضدها، بالإضافة إلى قيامه برفع أكثر من تذكرة للدعم الغني لدى المستأنف ضدها، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف قام برفع أكثر من تذكرة للدعم الغني لدى المستأنف ضدها، وبما أن المستأنف ضدها لم تنازع على صحة ما ذكره المستأنف، وحيث أن المستأنف دفع بعدم قدرته على الاعتراض لطلب المستأنف ضدها سداد مبلغ الغرامات كضمان بنكي، وحيث أن دائرة الفصل لم تناقش ما دفع به المستأنف، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1907) وإعادة الدعوى إلى الدائرة للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...